

مقررات

القوات العراقية من الكويت ، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية ،

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن ، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم ، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس ، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية ، وإرغام الكويتيين على الرحيل ، ونقل السكان إلى الكويت ، والقيام ، بشكل غير مشروع ، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها ، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات ، انتهاكا لمقررات المجلس ، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٥) ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١^(١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣^(١٠٧) ، والقانون الدولي ،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول ،

في الجلسة ٢٩٥٠ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" .

وفي الجلسة ٢٩٥١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ناقش المجلس المسألة .

القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي
تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام
في حل المنازعات والصراعات بالوسائل
السلمية وفقا لاحكام الميثاق ،

وإذ تشير جزعه أخطار الازمة
الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال
العراقيين للكويت ، التي تهدد مباشرة
السلم والامن الدوليين ، وسعيها منه إلى
تفادي أي تفاقم آخر للحالة ،

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال
لقراراته ذات الصلة ، وخاصة قراراته
٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤
(١٩٩٠) ،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على
ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام
الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى
أقصى حد ،

الف

١ - يطالب السلطات وقوات
الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فورا
عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن ، وعن
إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول
الأخرى واضطهادهم ، وعن أي أعمال أخرى
كالأعمال التي قدمت تقارير عنها إلى
مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه ، التي
تشكل انتهاكا لمقررات المجلس ،
وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية
جنيف سالفة الذكر تنطبق على الكويت ،
وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا
ساميا في تلك الاتفاقية ، ملزم
بالامتثال التام لجميع أحكامها ، وأنه
مسؤول بمسئولية خاصة ، بموجب الاتفاقية ،
عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبتها ،
شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون
أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون
بارتكابها ،

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها
الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاه
رعايا الدول الأخرى في العراق
والكويت ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء
التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر
والمعاناة التي تحيق بالأفراد في
الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال
العراق للكويت ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
الميثاق ،

* * *

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع
الدولي المتمثل في صون السلم والأمن
الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات
والصراعات الدولية بالوسائل السلمية ،

٥ - يطلب العراق بأن يكفل فوراً توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت ؛

٦ - يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوفير الحماية فوراً لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق ، وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها ، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم وممالحهم ؛ وإلغاء أوامرهم بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام ، في سياق مواصلة ممارسة مساعيهِ الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت ، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى ؛

٨ - يذكر العراق بمسؤوليته ، بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر

جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (١٠٧) ؛

٣ - يدعو الدول إلى أن تجمع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعومة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق ، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، وأن تنقل تلك المعلومات إلى المجلس ؛

٣ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، بموجب الميثاق ، واتفاقية جنيف سالف الذكر ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمبادئ العامة للقانون الدولي ، وقرارات المجلس ذات الصلة ؛

٤ - يؤكد من جديد أيضاً مطالبته العراق بأن يسمح بمفادرة الكويت والعراق فوراً لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وأن يسهل هذه المفادرة ؛

(١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، ويدعو جميع الدول ، سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها ، إلى أن تواصل ، على هذا الأساس ، جهودها لتحقيق هذه الغاية ، بما يتفق والميثاق ، من أجل تحسين الحالة واستعادة السلم والامن والاستقرار ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية .

اتخذ في الجلسة ٢٩٥١
بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل
لا شيء ، مع امتناع عضوين
عن التصويت (كوبا
واليمن) .

مقررات

في الجلسة ٢٩٥٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق تصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناء على طلب مصر (١١٣) ، توجيه

(١١٣) الوثيقة S/21968 ، متضمنة في محضر الجلسة ٢٩٥٩ .

أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت ؛

٩ - يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي ؛

١٠ - يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة ، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق ؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد الكويت استقلالها ويستعاد السلم وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

باء

١٢ - يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم ، إذا رأى من المناسب ، بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت ، وذلك على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٣